يتوجه على الدليل المنقول الذي فيه شائبة نقل ما يتوجه على الدليل الخاص الذي
ليس فيه شائبة نقل بغير خالص عن شائبة يتوجه عليه من كلامه قوله
وفيه لطافة فتفطن لعل اللطافة ان يكون معناه فيتوجه المنع على كل من المقدمة
ومن المقيم مادام متوجها على كل منهما قوله الظاهر ان يقول انما يتم لان
مراده انه لا يتم التقريب الا اذا كان الخ وقوله انما يدل على الظاهر على تعميم
تامية التقريب بخلاف انما يتم قوله فهو مم من وجهين الاول انا لا نم
ان يكون حقيقة هو المعنى المذكور لم لا يجوز ان يكون غيره والثاني انا نم ان
معناه الحقيقي المذكور وغيره ويحتمل ان يكون الاول ان الدليل لا يكون
مطابقا للمطلوب لان المعنى على هذا ولا يطلب الدليل على مقدمة الدليل
في النقل والمدعى الا مجازا على ما سبق فلا يتم التقريب والثاني انه لا يعتاد
المنع للنقض والمعارضة قوله وان حمل على ما هو اعم آه اي اعم من ان
حقيقة المنع هو هذا المعنى المذكور فقط بان يحمل قول المص المنع طلب الدليل
على ان المنع يجيء بهذا المعنى اعم من ان يكون مجيئه به مجازا او حقيقة وعلى
تقدير مجيئه به حقيقة اعم من ان يكون حقيقة المنع منحصرا في ذلك المعنى
او يكون لمعنى آخر حقيقة او معان آخر كذلك فلا يتم التقريب من وجهين
الاول ان هذا الدليل لا يستلزم المدعى لتوقفه على ان يكون هذا المعنى حقيقيا
للمنع وذلك غير ثابت والثاني على تقدير كونه حقيقيا له ايضا لا يستلزم
لتوقفه على انحصار المعنى الحقيقي للمنع المذكور وذلك ايضا غير متحقق او بان
يحمل قوله المنع طلب الدليل آه على ان هذا معنى حقيقي للمنع سواء كان حقيقة
المنع منحصرا فيها او لا فنقول لا نم ان هذا معنى حقيقي وعلى تقدير التسليم فلا يتم
التقريب كما مر آنفا بهذا قوله بمعنى استعمال لفظ المنع آه اي لا يستعمل
لفظ المنع في حق النقل والمدعى الا مجازا اي الا في معنى مجازي او لا يناسب
المعنى الحقيقي بغير لفظ كان يقال يطلب الدليل على مقدمة الدليل وهو ح بهذا ما

اورده

اورده الشارح ما اذا كان المنع بمعناه الحقيقي آه قوله ويتجه على كل تقدير
سواء كان حقيقة المنع هو المعنى المذكور فقط والمجاز في النسبة او هو اعم منه
والمجاز في النسبة لوقوع الظرف على اضطرب او غيرها وان لم يكن بمعنى
عن كل حال قوله فلا اي فلا يدل اذ لو دل لكان يمتنعان مجازا بمنع
دليل النقل والمدعى على ذكر الكل وارادة الجزء ولا دليل لهما على ما سبق
تفصيله قوله ويمكن الجواب عن الاول حاصل الجواب الاول ان هذا
المنع غير مضر قوله هو الجزء السلبي وهو ان قوله النقل والمدعى لا يمنعان قوله
قوله لا الجزء الثبوتي وهو قوله يمنعان مجازا وحاصل هذا ان عدم دلالة
على الثبوت غير مضر قوله وبان في الدليل آه حاصله اثبات ان المقدمة
الممنوعة باقامة الدليل عليها تامل قوله وعن الثاني حاصل الجواب منع الاستدلال
على المقدمة الممنوعة قوله اذ لا حاجة اي لاثبات ما ادعاه الى ذلك
لان غرضه اثبات انه كلما استعمل المنع مع النقل والمدعى فليس بالمعنى الحقيقي
بل بمعنى من معانيه المجازية اي معنى كان قوله الى تعيين المعنى المجازي لان
المراد حصل باظهار المجازي ولا يحتاج الى تعيين ما هو بل يدرك الفطن وبعين
ما سبق قوله وايضا قوله والظاهر من العبارة عدم الجواز ان يكون آه وفيه
نوع مخالفة لقوله وايضا لا يدل الا ان يراد بالدلالة اليقيني وبالظهور الظني
على ما قيل من ان لفظ الظاهر اذا استعمل معرفة يكون للظن قوله مسامحة
لان المتبادر من المنع المسند الى النقل والمدعى معا هو طلب البيان الاعم المجموع
طلب التصحيح وطلب الدليل واستعمال اللفظ في غير معناه المتبادر كما صرح
به المحشي في حاشية التهذيب مسامحة ووجه المسامحة ان الظاهر ان يقول
بمعنى طلب بيان الصحة وبمعنى طلب بيان الدليل بل الظاهر ان يقال فمنع
النقل طلب تصحيحه او صحته ومنع المدعى طلب الدليل عليه بترك يكون والمعنى قوله
في تقرير كلام المص والمبين في الحاشية المتعلقة بقوله ولا يمنع واعتباره في تقرير

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)